

٣٣ فائدة في المحرم وعاشوراء



٣٣ فائدة في المحرم وعاشوراء




مجلد صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في: شهر
المحرّم وعاشوراء، نسأل الله أن ينفع بها، وأن
يجزي خيراً كلّ من شارك وأعان في إعداد هذه
المادة ونشرها.



شهر الله المحرم أول شهور السنة
الهجرية، وآخر الأشهر الحرم الثلاثة
المتابعة: ذي القعدة، وذي الحجة،




ومحرم، ثم رجب: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ
أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾

[التوبة: ٣٦].


وفي الحديث: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ
يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا
عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو
الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرَّ
الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» (١).

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).



من فضائل هذا الشهر: أن النبيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ «شَهْرَ اللَّهِ»^(١)، وإضافته




إلى الله تعالى إضافةً تعظيم، «تدُلُّ على
على شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِيفُ إِلَيْهِ
إِلَّا خَوَاصَّ مَخْلُوقَاتِهِ، كَمَا نَسَبَ مُحَمَّدًا وَإِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى
عِبَادَتِهِ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ بَيْتَهُ وَنَاقَتَهُ»^(٢).

ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ المحرَّم

أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، قَالَ الْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ




الْحُرْمِ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ السَّنَةَ بِشَهْرِ حَرَامٍ، وَخَتَمَهَا

(١) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص ٣٦).



بشهر حرام، فليس شهرٌ في السّنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرّم» (١).


أفضل المحرّم: العشر الأوائل منه، قال

أبو عثمان النهدي رَحِمَهُ اللهُ: «كانوا

يُعظّمون ثلاث عشرات: العشر

الآخر من رمضان، والعشر الأوّل من ذي

الحجّة، والعشر الأوّل من محرّم» (٢).




نهي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ظُلْمِ النَّفْسِ فِي الْأَشْهُرِ

الْحُرْمِ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ

أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ فهي آكد

وأبلغ في الإثم من غيرها؛ لشِدَّة حُرْمَتِهَا وَعِظَمِهَا.

قال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ



(١) لطائف المعارف (ص ٣٤).

(٢) لطائف المعارف (ص ٣٥).

أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا سِوَاهَا، وَإِنْ
كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ
مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ» (١).

يُسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي هَذَا

الشهر العظيم؛ ففي الحديث: «أَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ،

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» (٢).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث صريح في

أنَّ أفضل ما تُطَوِّعُ بِهِ مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» (٣).


وهذا محمولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ.

(١) تفسير الطبري (١٤/٢٣٨)، وتفسير ابن كثير (٤/١٤٨).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣).


(٣) لطائف المعارف (ص ٣٣).

استحبابُ الصيام في المحرمِ محمولٌ
على الإكثار من الصوم لا صومه كله؛



لأنه ثبت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم
يَصُمْ شهرًا كاملاً قطّ غير رمضان، ولم يكن يصومُ
شهرًا أكثر من شعبان^(١).

استشكل العلماءُ إكثاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من
الصَّيَامِ في شعبان دون المحرمِ، مع
تصريحه بأنَّ أفضلَ الصَّيَامِ بعد رمضان




صيامُ المحرمِ.

والجواب:

قيل: لعله لم يَعْلَمْ فضلَ المحرمِ إلا في آخر الحياة
قبل التمكُّن من صومه.

(١) صحيح البخاري (١٩٦٩، ١٩٧١)، وصحيح مسلم (١١٥٦، ١١٥٧).



أو لعلّه كان يَعْرِضُ فيه أَعذارٌ تمنعُ من إكثارِ
الصوم فيه، كسَفَرٍ ومَرَضٍ وغيرهما^(١).


عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر

محرم - عند جماهير العلماء من السلف

والخلف -، وهو ظاهر الأحاديث،


ومقتضى إطلاق اللَّفْظِ، وهو المعروف عند أهل

اللُّغة^(٢).



عاشوراء اسمٌ إسلاميٌّ لا يُعرَفُ في

الجاهليّة^(٣).



(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٣٧، ٥٥)، والمجموع (٦/٣٨٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٢)، و«المجموع» (٦/٣٨٣).


(٣) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/٣٣٨).

يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا صَوْمَ يَوْمِ

عَاشُورَاءَ؛ فِي الْحَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ


عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ

السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١).



صِيَامِ عَاشُورَاءَ يَكْفِرُ كُلَّ الذُّنُوبِ

الصَّغَائِرِ، وَلَا يَكْفِرُ الْكِبَائِرِ.



فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفُرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ،


وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ

وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادِفَ كَبِيرَةً أَوْ كِبَائِرَ


فِيُرْجَى أَنْ تَخَفَّفَ مِنَ الْكِبَائِرِ (٢).

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/١١٣، ٨/٥١)، والمجموع (٦/٣٨٢).



ينبغي تعاهد الأهل والأولاد ومن
للإنسان عليهم ولاية بصيام يوم
عاشوراء، والقيام للتسحر له.




فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنْ صَوْمِ
عَاشُورَاءَ - وَكَانَ مَفْرُوضًا قَبْلَ رَمَضَانَ -: «فَكُنَّا
نُصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ
مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ
ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^(١).

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ جَمِيعًا؛


مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَعَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حِينَ صَامَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،




(١) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).




قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ
الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ [أي: مع
العاشر]»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١).

مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ التَّاسِعِ؛ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ
يَصُومَ الْعَاشِرَ مَعَ الْحَادِي عَشَرَ؛ مُخَالَفَةً
لِلْيَهُودِ.



لَا مَانِعَ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لِعَاشُورَاءَ خَشِيَةً
نَقْصِ الْهَلَالِ، أَوْ إِذَا حَصَلَ اشْتِبَاهٌ فِي
دُخُولِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ خَشِيَةً وَقُوعِ غَلْطٍ



(١) رواه مسلم (١١٣٤).

- فيكون التاسع في العدَد هو العاشر في نفس الأمر-،
ويكون الاحتياطُ بصيامِ يومٍ قبله ويومٍ بعده.

صوم عاشوراء عند بعض العلماء على

ثلاث مراتب:



أولها: صيام ثلاثة أيام: التاسع والعاشر
والحادي عشر. وقد رُوي في ذلك حديثٌ
ضعيفٌ^(١)، ووردَ فعلٌ ذلك عن بعض السَّلفِ
من باب الاحتياط^(٢).

الثاني: صيام التاسع والعاشر. وعليه أكثر
الأحاديث، وهو الذي وردت به السُّنة.

(١) لفظه: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، وفي رواية: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا». رواه الإمام أحمد (٢١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٤)، وهو في الضعيفة (٤٢٩٧)، وضعفه محققو المسند، وحسن إسناده الشيخ أحمد شاكر.


(٢) انظر: لطائف المعارف (ص ٥٢).

الثالث: إفراد عاشوراء بالصيام وحده. وهذا جائزٌ غير مكروه^(١).

إذا وافق يومُ عاشوراء يومَ جُمعة أو سبت؛ فلا مانع من إفراده بالصوم ولا يُكرهه، فهو يصام لأنه من الأيام التي يُشرع صومها، لا لأنه يومُ جُمعة أو سبت^(٢).




مَن كان عليه قضاءُ أيامٍ من رمضان؛ فلا مانع من صيامِ عاشوراء بقصدِ التطوع، ثم يقضي ما عليه بعد ذلك؛ فصوم التطوع جائزٌ قبل قضاءِ رمضان - على



(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٧٢/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢٤٦/٤).
(٢) انظر: فتح الباري (٢٣٤/٤)، وفتاوى ابن باز (٤١٤/١٥)، وفتاوى ابن عثيمين (٥٨/٢٠).

الراجح -، ولأنه صومٌ معيَّنٌ يفوتُ بفواتِ يومه،
والقضاءُ مُوسَعٌ.

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ،
فَصَامَ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةِ قِضَاءِ يَوْمٍ مِنْهَا؛
صَحَّ قِضَاؤُهُ، وَيُرْجَى أَنْ يَنَالَ ثَوَابَ




عَاشُورَاءَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ
عَاشُورَاءَ مَعَ الْقِضَاءِ، وَبِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ ابْنُ
عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

لكن الأفضل: أن يقضي ما عليه من الصوم في
غير يوم عاشوراء، فيصوم عاشوراء بنية التطوع،
ثم يقضي ما عليه؛ ليجمع بين الفضيلتين: فضيلة
القضاء وفضيلة صوم يوم عاشوراء.


(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٤٨/٢٠).

يجوز صيام تاسوعاء والحادي عشر
بنيّة قضاء رمضان، وصيام عاشوراء
بنيّة التطوع، فيحصل أجر القضاء




وأجر التطوع.

من كان مُسافرًا؛ فلا بأس أن يصوم
عاشوراء، ما لم يشقّ عليه.



لا يُشرع للمرأة الحائض أو النفساء أو
المريض قضاء يوم عاشوراء بعد فواته؛
لأنّ هذا الصيام خصّ بيوم معيّن
يفوت حكمه بفوات هذا اليوم^(١).



(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٤٣/٢٠).


مَنْ مَنَعَهُ الْعُذْرُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،

كَالْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالْمُرْضِعِ، وَكَانَ

مِنْ عَادَتِهِ صِيَامُهُ كُلَّ عَامٍ؛ فَلَهُ الْأَجْرُ

بِنَيْتِهِ. فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛

كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» (١).



كَانَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ مَفْرُوضًا قَبْلَ


رَمَضَانَ، ثُمَّ نُسِخَ إِلَى الْاِسْتِحْبَابِ؛

فَعَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ

يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ

صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (٢).




وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥).

عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»^(١).

يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،
وَصِيَامُهُ يَكْفِرُ سِنَتَيْنِ.



وقد قيل في الحِكْمَةِ من ذلك: يَوْمُ
عَاشُورَاءَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ
مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ
شَرِّعِنَا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ، وَضُوعِفَ بِبَرَكَاتِ
المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل أيضًا: يَوْمُ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، وَقَبْلَهُ شَهْرٌ
حَرَامٌ (ذُو الْقَعْدَةِ)، وَبَعْدَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ (المَحْرَمُ)،
بِخِلَافِ عَاشُورَاءَ^(٢).


(١) رواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٤/٢١١)، وفتح الباري (٤/٢٤٩).

وقيل: في يوم عاشوراء أتمَّ الله النُّعمة فيه على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بنجاته من عدوِّه، وفي يوم عَرَفة أتمَّ الله النُّعمة فيه على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْمَال رسالته، وتمام النُّعمة الحاصل في الدِّين أعظم من تمام النُّعمة الحاصل في البدن، فحصل التفاضل في الثواب للتفاضل الحاصل في نوع النُّعمة، فهذه نعمة في الدِّين وتلك نعمة في البدن.

يَوْمُ عَاشُورَاءُ يَوْمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى

- كما جاء في الحديث - (١) وقد قال تعالى:



﴿وَذَكَرَهُمْ بِآيَاتِنَا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٥]،

أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه؛ ولذا صامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ، وصامه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَ بصيامه

(١) ففي الحديث: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ». رواه مسلم (١٨٩٢).

استحباباً؛ مُتَابِعَةً لِنَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، «من باب
مُقَابَلَةِ النَّعْمِ بِالشُّكْرِ فِي أَوْقَاتِ تَجَدُّدِهَا»^(١).

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»،
فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى
وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ - وفي رواية: هَذَا
الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
فِرْعَوْنَ -، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا؛ فَنَحْنُ نَصُومُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى
بِمُوسَى مِنْكُمْ»؛ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢).

(١) لطائف المعارف (ص ٩٦)، بتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠) واللفظ له.

عاشوراء يذكرنا بالرباط العميق بين

المسلمين بعضهم البعض، وإن اختلفت

أزمانهم وبعُدت أماكنهم، وضرورة

تحقيق الأخوة الإيمانية بين المسلمين، وتحقيق الولاء

لله تعالى ورسوله وعباده المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].



يوم عاشوراء يوم الشكر وطلب الفرج

والنصر من الله، قيل فيه لموسى: ﴿إِنَّا


لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ فكان الجواب:

﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].



تعظيم يوم عاشوراء كان معروفاً عند

أهل الجاهلية؛ فكانوا يعظمونه



ويصومونه، ويسترون فيه الكعبة، كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١).

تعظيم يوم عاشوراء يكون بصيامه؛ شكرًا
لله على نعمة النجاة وإهلاك العدو، وتذكّر
فيه أفعال الله بأعدائه وأعداء رُسُلِهِ.



أحدث بعض الناس في يوم عاشوراء
كثيرًا من البدع، ومنه ما يفعله بعض
أهل البدع من اتخاذه مأتمًا - لمقتل



الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه -، ويوم حزن ونياحة وشق
للجيوب والثياب، واللطمية والتطير. وهذا ليس
من دين الله في شيء، بل هو من أفعال الجاهلية.

وفي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ

(١) صحيح البخاري (١٨٩٣، ١٥٩٢)، وصحيح مسلم (١١٢٥).

الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١). والمؤمن عند
المصيبة يصبر ويحتسب ويرضى بقضاء الله تعالى.

تَلَعَبَتِ الشَّيَاطِينُ بِعُقُولِ كَثِيرٍ مِنْ
النَّاسِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَأَبْعَدَتْهُمْ عَنْ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَوَّلَ هَذَا



الْيَوْمَ مَأْتَمًا وَعِزَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ حَوَّلَهُ إِلَى احْتِفَالٍ
وِغْنَاءٍ، فَهَنَّاكَ مَنْ يُقِيمُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْحَفَلَاتِ
وَيَصْنَعُ الْحَلْوَى وَأَطْعِمَةً مَخْصُوصَةً بِهِ، وَهَذَا تَشْبَهُهُ
بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَعْظِيمِهِمْ هَذَا الْيَوْمَ. وَكُلُّ
هَذَا مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).